

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٤٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[ بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/71/492) ]

٩٠/٧١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض  
السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٨٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٨٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها،  
مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف  
الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام  
علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي يحكم  
الأنشطة الفضائية،



وإذ تعترف في هذا الصدد بالتحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ تشدد على أهمية الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (UNISPACE+50)، المقرر الاحتفال بها في عام ٢٠١٨، والتي ستمثل فرصة للنظر في الوضع الحالي لمساهمة اللجنة في الإدارة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي وتحديد مسار هذه المساهمة في المستقبل، حيث أحرزت اللجنة وهيئتها الفرعيتان تقدماً في الأعمال التحضيرية للدورات الموضوعية لكل منها في عام ٢٠١٨،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843 [للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق].

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتراناً منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث<sup>(٣)</sup>، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعزيز الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتراناً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

(٢) القرار ٧٠/١.

(٣) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين<sup>(٥)</sup>،

١ - تقرر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، باستثناء مرفقه الذي سيُشكّل، إلى جانب نص من الديباجة ومجموعة ثانية من المبادئ التوجيهية، مجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي ستعتمدها اللجنة وستُحال إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨<sup>(٦)</sup>؛

٢ - توافق على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها الستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها التاسعة والخمسين<sup>(٧)</sup>، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها<sup>(٨)</sup>، في دورتها الخامسة والخمسين، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٧٠؛

٤ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد<sup>(٩)</sup>، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20).

(٦) مرفق تقرير اللجنة، المعنون "المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد: المجموعة الأولى"، لم يُقدّم إلى الجمعية العامة للبت فيه. ولم يُستكمل بعد نص الديباجة والمجموعة الثانية من المبادئ التوجيهية ليشكّل مجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية، ستُحال إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨ (انظر الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٧ من التقرير).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرة ٣١٨.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/1113.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرات من ٢١٢ إلى ٢١٤.

٥ - تحث الدول التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٠)</sup> على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ - تلاحظ بارتياح أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها<sup>(١١)</sup>، في دورتها الثالثة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٧٠؛

٨ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٢)</sup> إلى الانعقاد من جديد، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٩ - تكرر تأكيد أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح إنشاء الشبكة الدولية

(١٠) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, Treaty Series, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 1363, No. 23002).

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفصل الثاني - باء؛ و A/AC.105/1109.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرات من ١٤٥ إلى ١٤٧.

للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية وما يضطلعان به من عمل لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الدولية الرامية إلى التصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض<sup>(١٣)</sup>؛

١٠ - تعلن يوم ٣٠ حزيران/يونيه يوماً دولياً للكويكبات وذلك للاحتفال كل عام على المستوى الدولي بالذكرى السنوية لحادث انفجار ثنغوسكا في سماء سيبيريا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٠٨ ولتوعية عامة الناس بخطر ارتطام الكويكبات؛

١١ - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٤)</sup> وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٦٢، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

١٢ - ترى أنه لا بد من أن تولي الدول مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللحوائب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة لتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرة ١٥٣؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ١٤٤؛ و A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

١٥ - **تقرر** أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ستشكل مساهمة مشتركة من اللجنتين الأولى والرابعة في الذكرى الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، بنداً فرعياً بعنوان "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة في أمن الفضاء الخارجي واستدامته" (١٥)؛

١٦ - **تلاحظ بارتياح** أن اللجنة وافقت في دورتها التاسعة والخمسين على سبع أولويات مواضيعية لمؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ٢٠١٨ (UNISPACE+50)، بما في ذلك أهدافها وآلياتها (١٦)؛

١٧ - **تؤكد** الدور المركزي الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز بناء القدرات على استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وفي تقديم المساعدة للبلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء وكذلك في تعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية، وتحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتعزيز قدرة المكتب على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في مجالاته المواضيعية ذات الأولوية؛

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرة ٢٧٣؛ و A/AC.105/1113، المرفق الأول، الفقرة ١٩ (ج).

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرة ٢٩٦.

١٨ - تلاحظ بارتياح حلقات العمل والندوات التي عقدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام ٢٠١٧، على حالة أنشطة بناء القدرات<sup>(١٧)</sup>؛

١٩ - تقر بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشاركة في تلك الأنشطة؛

٢٠ - تلاحظ بارتياح الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى ٣٨ دولة عضواً في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام ٢٠٠٦<sup>(١٨)</sup>، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

٢١ - تكرر تأكيد أهمية إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٩)</sup>، الذي يسلم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج استخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٢٢ - تلاحظ بارتياح التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوافق والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠، انظر أيضاً A/AC.105/1107، المرفق الثاني، والقرار ٢٣٠/٧٠.

(١٨) القرار ٦١/١١٠.

(١٩) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.



التقدير أن اللجنة الدولية ستعقد اجتماعها الحادي عشر في مدينة سوتشي بالاتحاد الروسي في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٦ وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

٢٤ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٥ - **تقر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من بينها منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

٢٦ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين

الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - تكرر تأكيد الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسَلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٨ - تشجع الدول الأعضاء أن تعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على إدراج حدود تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك مكتب شؤون الفضاء الخارجي في هذا الصدد؛

٢٩ - تشجع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهداف مؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ٢٠١٨ (UNISPACE+50) حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٠ - تحت الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للفضاء؛

٣١ - تشجع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

٣٢ - تقرر أن تصبح نيوزيلندا عضواً في اللجنة؛

٣٣ - تؤيد قرار اللجنة القاضي بمنح اتحاد النقل الجوي الدولي مركز المراقب الدائم<sup>(٢٠)</sup>؛

٣٤ - تشجع المجموعات الإقليمية على أن تحت الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

الجلسة العامة ٥٣

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرة ٣١٥.